

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (40)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الرابع

00:00:00

مدارست كتاب منتقى المجد أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف

00:00:24

رحمه الله تعالى بباب اسعار البهائم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في يدل على نجاستهما

00:00:47

والا يكون التهديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا عن ابي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صل

الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليفرقه وليس له سبع مرات رواه مسلم والنسائي

هذا الباب عقده المصنف رحمة الله بقوله بباب اسعار البهائم اسعار جمع سر وهو الماء الذي خلت به البهائم سواء خلت به يا شباب او

00:01:09

تنظر منه او تتبرد به والبهائم جمع بهيمة وهو اسم لما لمن لا عقل له يشمل السباع والبهائم النجسة والبهائم الطائرة الطاهرة كما سيأتي في سؤر الهرة

00:01:34

والبهيمة اسم لواحد البهيمة كما انها اسم لنوع من النبات

من انواع الشرشر يسمى بهمة قريب من الزهر الابل اذا كان صغارا اذا كبر لا تأكله لشدة حرارته اسعار البهائم اي المتبقى منها مما

00:02:08

خلت به ما حكمه؟ ا هو طاهر

هو ليس بظاهر من فقه المصنف رحمة الله لما كان ذكر حديثي كل شيء قريبا في حديث القلتين وهو حديث عبدالله ابن عمر النبي

00:02:30

عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء يكون في الفلات من الارض

00:02:51

وما ينوبه من السباع والدواء سباع والدواب هي المراده بالبهائم واثارها اي ما خلت به وقال حديث ابن عمر في القلتين يدل على

00:03:18

نجاستها الذين اخذوا هذا الاستدلال في الحديث اذا بلغ الماء لم يتحمل الخبث دل على ان

00:03:18

انها خبث دخلت به هذه البهائم ولغت فيه لمسته السباع قوله وروتها نجس تبع للرحمها هذا الدليل منه على نجاستها اما اذا زاد الماء

على القلتين انه لا ينجس وان كانت هي نجسة

00:03:49

هذا فقه المصنف وهو فقه المحققين من هذا الحديث والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا لو

00:04:10

كان الطاهرة كما كان الحاجة الى ان يحددها بالقلتين

والماء الكثير الذي يرد على هذه المياه في الفلاك هي ورود هذه السباع التي الفلات محالها وتحتاج فيها الى شرب الماء سباع كل ما

00:04:40

يشمل اسود والفهود والنمور والذئاب والتعال والكلاب

00:04:40

كل هذه ابن اوا آآ القط البري كلها داخلة في هذا المعز من السباع الهرة لكن هذا سيأتي فيها حديث خاص لأن بولها وروتها نجس

00:05:09

تبعا للرحمها بالمقابل ليس سباعا من مأكول اللحم بوله

00:05:09

وروثه طاهر تبعا بلحمه الابل ولا الغنم ولا البقر الدجاج الطيور المأكولة كلها ظاهرة يقول المصنف لما حدد النبي صلى الله عليه وسلم

00:05:35

الماء بالقلتين دل على التفريق والا لما كان في هذا التحديد فائدة بل كان عبث

00:05:35

ينزه عنه النبي عليه الصلاة والسلام لأن نطقه وهي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ان الاصل في الماء انه ظهور وانزلنا من السماء ماء

00:05:35

ظهورا في آية الفرقان في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء ظهور لا ينجسه شيء

00:05:35

هذا منطوق قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا مفهومه فيما دون القلتين انه قد يحمل الخبث ضوابطه اذا تغيرت احد

او صافه الثالثة النجاسة اما اللون او الرائحة او الطعام - 00:05:58

ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولع الكلب في اناناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا مرارا رواه مسلم والنمسائي الكلب - 00:06:18

اسم لكل ينسى هذه السباع فهو اسم جنس يشمل فهو مثلا والاسود قوله عليه الصلاة والسلام ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لما اذى رسول الله في بنته - 00:06:38

سلط الله عليه اسدا فقبض عليه وهو بين قومه نائم يردد بالكلب الحليوان المعروف الذي يخالط الناس ويعيش معهم ولم ترخص الشريعة منه خلب الحراسة كلب الصيد الحراسة يكون في زرع في غنم في حراسة - 00:06:59

ما يحتاج الى حراسة مثله او كلب الصيد وما سوى هذه الكلاب فان اقتناها وزر وزر عظيم ينقص من اجل صاحبه كل يوم قيراط اما اذا كانت للحراسة وهي مأخوذة - 00:07:31

الماشية وكلب الحرف كلب الحرف هو كلب الزرع يصون الزرع عن من يدعى عن من يرد عليه من البهائم والمعتدين كلب اه الغنم يحفظها من عواد السباع ويلتحق بهذا النوع ما يتخد من الكلاب للحراسة الاماكن - 00:07:56

او للتغطيش على المخدرات المنفعة في هذا اعظم من المنفعة الخاصة هذا الكلب من احكامه انه اذا ولع في الاناء ولغ في الاناء ادخل فيها لسانه او ادخل فيها رأسه - 00:08:26

ان ادخاله في الاناء اذا كان فيه ماء امرنا باراقته معلوم ان ماء الاناء قليل فامر باراقته عليه الصلاة والسلام وزاد بان امر بغسله كم سبع مرات هذا لفظ مسلم - 00:08:48

مسائل جاء في الصحيحين احدها في التراب وجاء ايضا في الصحيح اولا في التراب واحسن ما رأيت في الجمع بينها ان تكون الغسلة الاولى بالتراب ثم الغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسداسة والسبعين بالماء ليلاقي الاناء - 00:09:12

عن التراب والطين الذي وعن ما فيه من اثر هذا الولد والنجلاء فيه اكتشف في العزماء المتأخرة ان من بلوغ هذا الكلب اثار لا يزيدها الا التراب ميكروبات طيب اذا اصاب لعاب الكلب الثوب - 00:09:35

فهذا نجس يغسله مرة واحدة لا يكون له حكم بلوغه في الاناء لا يكن له حكم قلوبه في الاناء وافاد الحديث ماذا ان اسارت البهائم الاصل فيها انها طاهرة كان هذا الاسر والبقية من اثره كلب او سبع ورأيته والماء قليل - 00:09:59

انت مأمور باراقته مأمور باراقته الصابون والمنظفات نعم قد يقول قائل انها تحل محل التراب لانه في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ما فيها لكن اللفظ الوارد الذي لا معه سببه لان في زمان النبي فيه اشلال - 00:10:30

في خطم مقام المنظفات ولم يأمر بها انما امر بالتراب وقيل ان هذا الامر من السعة للناس للاتراه في كل مكان سبقى على هذا الامر الغسلة الاولى بالتراب ثم الغسلات الباقيه - 00:11:01

السبع بالماء باب من اقتتنى كلب كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط الا كلب او كلب زرع او كلبة غنم هذا حديث في الصحيحين فدخل في هذا كلاب الحراسة - 00:11:18

في منافع الناس العامة باب سور الهر باب سور الهر عن كبسة ابن كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءه رضي الله عنه احدهما - 00:11:42

عنهم دخل عليها فسكت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فاصفع لها الاناء حتى شربت قالت كبسة رضي الله عنها فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 00:12:05

انها من الطوافين عليكم والطوافات انها ليست بنجس نعم قال انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذى حديثا حسن صحيح عن عائشة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى الى الهرة الى الهرة الاناء حتى تشرب منه - 00:12:28

ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدارقطناني هذان حديثان عظيمان يذلان على سعة هذا الدين وسماحته وعلى يسره خصوصا فيما تعم به

البلوى ترجم عليه رحمة الله بقوله باب المسؤول الهر - 00:12:55

صغره اي بقية وما خلا به. وما لامسه والهر اسم للدابة المعروفة هي نجسة في نفسها لحمها لا يصح ان من ذوات النبیال هي من السباع نفترس بنا بها وروتها من بول او - 00:13:18

حائط نجس مع ذلك رخصت الشريعة بما خلت به من سُورها لماذا؟ لأن هذا تعم به البلوى. وهذا يؤخذ من قوله انهن من الطوافين عليكم والطوافات ده الاول حدث كبحة - 00:13:43

کعب بن مالک الانصاري الثالثة الذين تخلفوا تابوا تاب الله عليه كانت تحت ابی قتادة الانصاري رضي الله عن الجميع وش معنی تحته انها زوجته قال فيه ان الزوج على زوجته - 00:14:01

انه فوقها حسا ومعنى كانت تحته فدخل عليها رضي الله عنه وسكت له وضوءا ارتكت له وضوءا اي ماء يتوضأ به عندنا الوضوء بالفتح الماء والوضوء الفعل كما نقول غسل وغسل. الغسل - 00:14:24

ايش الفعل وغسل الماء المفترس به والغسل الفعل سكت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغرى لها الاناء حتى شربت منه اصغرى يعني امالة لان الماء بعيد منها فاصغرى له حتى يكون في مستوى - 00:14:53

شربها والهرة شلون تشرب لسانها في الماء ثم ترفعه على شرب الهرة التسلب الله يعزكم عامة السباع بهذه الطريقة يدلغ لسانه في الماء اصغرى لها ابو قتادة الانصاري وهو من فقهاء الصحابة - 00:15:19

لها الاناء حتى شربت اي هذه الهر او هذه من الرحمة هذه من الرحمة التي يجعلها الله في قلوب عباده فيها الحديث الجامع الذي رواه مسلم في الصحيح وحديث مسلسل عند اهل العلم في رواية عبد الله بن عمرو - 00:15:46

قال قال النبي صلی الله عليه وسلم الراحمون يرحمه الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء في الارض حتى البهائم والحشرات والدواب فضلا عن الادميين كبحة رضي الله عنها فرآني اي ابو قتادة انظر اليه - 00:16:04

قال اتعجبين يا ابنة اخي يقول له يا ابنة اخي ها لانها صغيرة في سنه قريب او اسن من ابيها دل على يجوز الواحد يتزوج الصغير ابلغ من ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام تزوج - 00:16:28

عائشة ولها ست سنين ودخل عليها ولها كم تسعين سنة لها تسع سنين عليه الصلاة والسلام قال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم. فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انها ليست بنساج - 00:17:02

يعني هذه الهرة ليست بلا نجس يعني طاهرة ما ولغت فيه طاهرة بينما الكلب ما ولغ فيه وشه ان كان اقل مع اجماع العلماء على ان لحم الهرة وان روثها وبولها نجس - 00:17:29

لكن لسانها ليس بالانس انها ليست بنساج من الطوافين عليكم والطوافات من تطوف عليكم عليكم في بيوتكم ويعاشرونكم يختلفون الى اوانكم هذا من يسر الشريعة وسماحته لو كانت نجسة - 00:17:59

البلوة بها عظمة المشقة اما الكلاب فليست من الطوافات علينا هذا خاص بمن الهرة ومن كان مثلها الحمار الله يعزكم. طاهر ولا نجس نجس لكن ريقه وعرقه الطاهرة الهر مثله ضيقه - 00:18:26

وعرقه طاهرا اما لحمها نحن البغال والحمير قطط لحمها وروتها وبولها قال رواه الخمسة وقال الترمذی حديث حسن صحيح وذكر قال وعن عائشة عن النبي رضي الله عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:18:51

انه كان يصغي الى الهرة الاناء اذا علمهم هذا الفعل رسول الله هذا من رحمته عليه الصلاة والسلام اذا الاصفاء بالاناء في هذه البهائم سنة منه نأخذ ان سقي الماء للبهائم والطيور من اين؟ من الرحمة التي يثاب عليها فاعلها - 00:19:22

عليها فاعلها انه يصغي الى الهرة والاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها هذا الشاهد يتوضأ اي النبي عليه الصلاة والسلام كما توضأ ابو قتادة بهذا الفضل الذي ولغت فيه - 00:19:48

هذه الهرة دل على طهارة هذا الماء القليل الذي ولغت فيه الهرة دل على ان سُور الهرة القطط والبساتة انه طاهر اما سُور السباع فان كان في ماء اقل من القلتين فليس بظاهر مأمورون باراقته - 00:20:10

سبعا او لا هن بالتراب فلما توضأ منه عليه الصلاة والسلام دل على طهارته وصادفت هذه الترجمة صقر الهرى انه طاهر وفي قوله عليه الصلاة والسلام انها الطوافين عليكم الطوافات لانها تغشى الناس. تحالطهم - 00:20:38

بهذا البلوى ولها رخص بها والقطط يزيد على ذلك انها يلاعبيها الصغار كما ان الحمير والبغال يلامسها من؟ الكبار ركب النبي عليه الصلاة والسلام البغلة ركب واردف عليه قطعا سيسبيه عرقه - 00:21:05

ولا يشق الصون من لعابه ولم يأتي في شريعتنا ان عرق الحمار ولعابه في هذه العلة لانها مما تغشى الناس معهم وتحالطهم سم عرق الكلب طريقه كل حمه وروثه وبوله قلب الصيد ماذونا بيه - 00:21:31

لان تعم به البلوى فلما استثنى اصله استثنى في عرقه اما ريقه استثنى في ريقه كما استثنى في عرقه لانه يقبض على الفريسة وهو معلم. وتحل الفريسة بقبضه اياها. اما - 00:22:04

ما يتعلق قال رحمة الله ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها باب اعتبار العدد في البلوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:28

اذا شرب الكلب في انان احدكم فليغسله سبعة. متفق عليه ولا حمد ومسلم ظهور انان احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لا هن بالتراب وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال - 00:22:57

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب - 00:23:17

رواه الجماعة الا الترمذى والبخارى وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع هذه الابواب وهي عدة ابواب سيدكرها المصنف في تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها فمنها اعتبار العدد - 00:23:34

الكلب ومنها ما يتعلق بالحث والقرص ليزول اثر النجاسة كما في دم الحيض والنفاس ومنها المكاثرة مكاثرة النجاسة بالماء كلها سيئة لها احاديث بدأ باعتبار العدد في البلوغ الكلب ان العدد نصت عليه الشريعة - 00:23:55

والاعداد في الشريعة يأتي على ضربين الضرب الاكثر يأتي العدد يراد منه الكثرة لا يراد منه المعدود هذا غالبا في الفاظ العقود عشرين ثلاثة اربعين خمسين في سبعين ثمانيين تسعين مائة الف مضاعفاتها - 00:24:26

ان الفاظ العقود ها هنا نبدأ من عشرين العشرة ليس من الفاظ العقود غالبا تأتي لبيان الكثرة هذا الذي يعبر عنه الاصوليون رحمهم الله بقولهم ان العدد لا مفهوم له - 00:24:50

لا مفهوم له اي كما ورد لبيان الكثرة لا لبيان المعدود واكثر الاعداد في الشريعة من هذا الظرب نأتي لبيان الكثرة قال الله جل وعلا براء عن المنافقين استغفر لهم - 00:25:07

او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله له النبي استغفر له ثمانين مرة يغفر له طيب قوله سبعين الفاظ العقود عدد لا يراد منه المعدود - 00:25:26

ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله والله لو علمت اني ازيد على السبعين مرة فاستغفر لهم فيغفر لهم لاستغفرت لهم صلى وسلم عليه حتى المنافق يرحمه عليه الصلاة والسلام - 00:25:45

ومن هذا هذا الباب حديث الایمان ابي هريرة في الصحيح الایمان بضع وسبعون شعبة ايها الامام بضع وستون شعبة ليس هذا تناقض في الحديث لبيان كثرة فصال وشعب الایمان عدد لا مفهوم له - 00:26:04

وتأتي الاعداد يراد منها حقيقة المعدود قوله صلى الله عليه لقول الله جل وعلا فكفارته اطعام عشرة مساكين كفارة اليمين العشرة هنا معدودة مقصودة ومثله قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث - 00:26:22

سبعا في التراب اولى هنا في التراب رواية واجعلوا الثامنة في الثامنة في التراب العدد مقصود وغالبا يكون العدد يراد منه المعدود له مفهوم اذا ذكر المعدود بعد العدد بني الاسلام على خمس - 00:26:44

تعددها اركان الاسلام كم هي؟ خمسة بعض الاخوان يقول ان شعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الركن السادس من اركان

الاسلام القول غير وجيء لان اركان الاسلام قصة النبي انها خمسة - 00:27:10

لكن من باب تفخيم هذه الشعيرة وتعظيمها لما جاء من كثرة الادلة فيها ضخموها بما لم تأتي الشريعة بتدخينها به حق المسلم على المسلم ست فعدها اذا العدد هنا ايش - 00:27:32

اربع من كن فيه كان منافقا خالصا فعددها هذا العدد مراد قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدهم - 00:27:46

شربه لانه شرب الكلب الله يعزكم ادلاع لسانه يدلغ لسانه بالماء قال فليغسله سبعا اغسله ابو امير على الكلب ولا على الاناء على اقرب مذكور من التسلب الله يعزك لو تغسلوا سبعة الاف مرة ما هو مهوب طاهر - 00:28:03

الظمير على ماذ؟ على اقرب مذكور وهو وهو الاناء هذا متفق عليه. مش متفق عليه رواه من؟ احمد والبخاري ومسلم قال والحمد لله مسلم اي غير البخاري طهور او طهور انا احدهم - 00:28:30

اي تطهير هذا الاناء اذا ولغ فيه الكلب قلنا اسم عام يشمل السباع ومنها هذا الكلب المعروف ان يغسله سبع مرات اولا هن بالتراب وهذا فيه فائدة ان الغسلة الاولى بالتراب لتكون الغسلات الست الباقيه ايش؟ منقية - 00:28:49

في هذا الاناء من اثر التراب والطين والغبار واثر هذه النجاسة وهذا الولع والميكروبات التي في ولغه بسانه في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب - 00:29:11

والامر هنا محن على المعتدي المؤذن كانها تقتل الاصل فيما احتمل اذا ان المؤذن يقتل من الكلاب وغيره ثم قال عليه الصلاة والسلام ما بالهم وبالكلاب ما بالهم وبالكلاب - 00:29:32

لماذا يقتلون من لا يضرهم ولا يؤذهم نبيه ان الذي لا يؤذي هذا اصل استقرت عليه الشريعة في الحديث حديث عائشة خمس فواسق يقتلن بالحل والحرم ما معنى فواسق؟ اي مؤذنات بطبعها - 00:29:56

الحلم الحرام مع ان الحرام عظم الله عز وجل فيه وعظم الله فيه الصيد لكن رخص للمحرم ولخص بالحرم قتل هذه المؤذنات قوله فواسق ثم رخص عليه الصلاة والسلام في كلب الصيد وكلب الغنم - 00:30:19

قلب الصيد هو الكلب المعلم يصاد به هو السلوقي سلوكي اشهر انواعه عندنا في الجزيرة والا يشمل كل كلب فصاد به لو علم الاسد او الفهد او النمر او علم - 00:30:45

الذيب السيادة وصاد به صار في حكم الكلب المعلم خاصة في كلب اه السلوقي لكن السلوقي هذا لانه اسرعها اذا علمه رخص فيه بيع ويشريه لا يجوز بنهي النبي عن ثمن الكلب - 00:31:06

ورخص في كلبي ايش الغنم يحرسها هذا مجريب ان البهم غنم وغیرها الكلب يحرسها ويرعاها ايضا ما اسرع تعلمها وما اوفاه مع صاحبه يضرب المثل بماذا؟ بالكلب الوفاء كما يضرب المثل بالبعير بالجمل على التحمل - 00:31:31

على ايش سرد القطا هل من معير جناحه؟ لعلي الى من قد هويت خطير يذكر بالحذر احذر من دقات احذر لقطات واعين من صقر بها بالشوق درسنا بالحيوانات ترى - 00:32:00

يا علاء ترى على جمل كل محطة الاظهر وتحملوا ما شاء الله عليه كلب الصيد وكلب الغنم مرخص فيها جاء في لفظ ثالث وكلب الحrust الزرع اخذ من من الحrust والغنم الحراسة - 00:32:35

وكان في معنى الحراسة خصوصا اذا عظمت به الفائدة فيدخل كما قلنا في كلاب كشف المخدرات كشف الخونة والسارقين مصلحة عامة اعظم المصلحة الخاصة في اه زرع الانسان وغنمها قال اذا ولغ الكلب لان هنا تعم به البلوى ولغى الكلب في الاناء سواء كلب - 00:32:59

زرع او كلب حرف او كلب صيد اذا ولغ في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامن بالتراب رواه الجماعة مع ان كلب الصيد اذا قبض على الصيد الله لا يجب غسله - 00:33:31

لكن في الولوغ يشرب من الاناء يغسل سبعا الا اذا كان له اداء خاص به ولا حاجة الى غسل لان هذا الاناء خاص به قال وفي رواية

لمسلم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع - 00:33:52

الشاهد بالعدد لكن هنا جاء في الرواية المقيدة اولاهن في التراب اولاهن بالتراب في حديث عبد الله ابن مغفل وعفروه الثامن
بالتراب كانه والله اعلم ان احدى الغسلات يكون التراب مخالطاً لماء - 00:34:12

مخالطا الماء فهذه الغسلة الثامنة بالنسبة للتراب لا بالنسبة الماء هذا والله اعلم ما يختلف به هذا المعنى ولهذا بعض اهل العلم يظن انها ثمان غسلات لا الغسلة الاولى . تکه: تاب ماء مخلوطا: حمیعا - 38:34:00

الـ 05:35:05 - با الاخوان - فـ الشـ الدـسـ القـاـدـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـ

تفضل يا شيخ في هذه الاحاديث لا يقصد فيه السباع كلها يعني الكلب المعروف وما كان من جنسه من السباع لهذا لو
دبي اسدا عا الصد ددب نهاد فهاد - 00:35:30

والله يا شيخ الاسد يقال في الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ولهذا الصيد يختلف ترى لا يكن نظرك قاصر فيما في محيطك

عند غير الله يفسدون بالعقبان والنسور اذا علمت ودربت الدرب واحد سم ما يدل ذلك لان الروايات تختلف يعفروه الثامن في
الحادي والحادي عشر لغة اخلاقية اكزن 00:36:21 -

في خصوصية التعبير بالتراب صارت ممایزة للماء ولهذا معنى الحديث اجعلوا فيها ماء وترابا تكون بالنسبة للتراب لأنها منفصلة

تطهير الماء من اثر الولع واثر الطين والتراب والغبار يمسح مقدم رأسه الوضوء طيب وباقى الراس يسأل اخونا عن من يمسح

يکی مسح المقدمه الناصیه یکمل علی العمامة وان كان لا ما فيه الا الشعر فلا بد من استیعاب الشعر کله بالمسح واذا مسح بعضه او

مناقص غبار نكتف بهذا القدر اعلم وصل الله وسلم عل نسنا محمد وعل 00:38:03